الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/590
4 December 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السـُّقيري (الأردن)

أولا - مقدمـــة

١ - أدرج البند المعنون:

"نزع السلاح العام الكامل:

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

"(ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

"(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

"(د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛

"(هـ) الشفافية في مجال التسلح؛

"(و) التخفيض التدريجي للخطر النووي؛

"(ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

081295 081295 95-38348

"(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

"(ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

"(ي) نزع السلاح الإقليمي؛

"(ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي؛

"(ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٧، و ١١٦/٤٤ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٢٧/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود ٥٧ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى الحادية عشرة المعقودة خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وأجريت مناقشات منظمة لمواضيع محددة بشأن النهج الموضوعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات بشأن تلك البنود في الجلسات الثالثة عشرة إلى السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.13-17). وتم اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات الثامنة عشرة إلى التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٠ و ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وكان أمام اللجنة الأولى الوثائق التالية، بشأن البند ٧٠:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/50/27)[١]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح (A/50/42)[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح العام الكامل (A/50/115 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح (A/50/276 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (A/50/383)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها (A/50/405)؛

(ز) تقرير الأمين العام بشأن التدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها (A/50/465)؛

(ح) تقرير الأمين العام بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/50/547 وCorr.1 وAdd.1)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد (A/50/701)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/50/261)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/50/388)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/50/65)؛

(م) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/50/70)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/50/87)؛

---

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42).

(س) رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/50/90)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/50/117)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/50/129)؛

(ص) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/50/134-S/1995/298)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/50/166)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/50/205-S/1995/435)؛

(ش) رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/50/206-S/1995/439)؛

(ت) رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان دلهي الصادر عن اجتماع رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الاقتصادي الإقليمي، المعقود في نيودلهي في الفترة ٢-٤ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/50/215-S/1995/475)؛

(ث) رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/50/217)؛

(خ) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة الختامية لاجتماع القمة للدول الصناعية السبع الكبرى، المعقود في هاليفاكس، كندا، في الفترة ١٥-١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/50/254-S/1995/501)؛

(ذ) رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/50/274-S/1995/553)؛

(ض) رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها بيان حركة عدم الانحياز (A/50/317-S/1995/627)؛

(غ) رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الندوة الدولية حول استراتيجيات ما بعد حل النزاع، المعقودة في المركز النمسوي لدراسات السلام وحل النزاعات، شلينغ، النمسا، في الفترة ٢٣-٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/50/345)؛

(ظ) رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/50/320-S/1995/636)؛

(أأ) رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرة العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/50/355-S/1995/697)؛

(ب ب) رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيانين اللذين أدلى بهما رئيس منتدى الأطلسي الجنوبي وأمينه العام (A/50/415)؛

(ج ج) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الختامي الصادر عن الاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو، المعقود في كيتو في ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/425-S/1995/787)؛

(د د) رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/50/470)؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن محفل جنوب الأطلسي السادس والعشرين، المعقود في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة ٣-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/475)؛

(و و) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/50/524)؛

(ز ز) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/50/562)؛

(ح ح) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/50/6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.1/50/L.2

٥ - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المكسيك مشروع مقرر معنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه" (A/C.1/50/L.2).

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/C.1/50/L.2) بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل صوت واحد، وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٢). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، اريتريا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

---

(٣) فيما بعد، أوضح وفد جمهورية إيران الاسلامية أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

باء- مشروع القرار A/C.1/50/L.3

٧ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم استراليا، واكوادور، واندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجنوب افريقيا، وساموا، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفيجي، وكندا، والمكسيك، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان، مشروع قرار معنونا "التجارب النووية" (A/C.1/50/L.3) شاركت في تقديمه فيما بعد أنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسان مارينو، وفنزويلا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وملديف، وهندوراس.

٨ - وانسحب ممثلو بوليفيا وغينيا وكندا من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٢، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار ألف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، استراليا، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين،

فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان.

المعارضون: توغو، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النيجر،

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، بنن، بوروندي، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشاد، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، غامبيا، غينيا - بيساو، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/50/L.7

١٠ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل اليابان، باسم .الأرجنتين وإكوادور وجنوب أفريقيا واليابان مشروع قرار معنونا "الأسلحة الصغيرة" (A/C.1/50/L.7)، واشتركت في تقديمه فيما بعد كل من استراليا، وأفغانستان، والمانيا، وايرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسويد، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت باكستان والجمهورية العربية السورية تعديلا (A/C.1/50/L.58)، على مشروع القرار A/C.1/50/L.7 أضيفت بموجبه فقرة رابعة جديدة الى الديباجة نصها هو التالي:

"وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي في ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي مقاومة الاحتلال الأجنبي باتخاذ تدابير مشروعة".

وقد نقحت فيما بعد (A/C.1/50/L.58/Rev.1)، فأصبح نصها هو التالي:

"وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي في ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي مقاومة الاحتلال الأجنبي باتخاذ تدابير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

١٢ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كولومبيا تعديلا شفويا بديلا للتعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.58/Rev.1، هذا نصه:

"وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبوجه خاص الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو أى شكل آخر من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين، وأهمية التطبيق الفعلي لهذا الحق، على الوجه المنصوص عليه في جملة صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان".

وعند ذلك، أعلن ممثل باكستان، باسم مقدمي المشروع، أنهم لا يعتزمون الإلحاح على طرح التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.58/Rev.1 للتصويت.

١٣ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان عن آثار مشروع القرار A/AC.1/50/L.7 في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/50/L.60 و A/C.1/50/PV.28).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة التعديل الشفوي المقدم من ممثل كولومبيا (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع ٨٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، الصين، عمان، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، الهند، هندوراس، واليمن.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، انسحبت وفود ايسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفنلندا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية من الاشتراك في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.7.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.7 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار باء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون،

كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، واليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، باكستان، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، والهند.

دال - مشروع القرار A/C.1/50/L.15

١٧ - في الجلسة ١٥ العقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كندا، باسم الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان مشروع قرار معنونا "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (A/C.1/50/L.15)، شارك في تقديمه أيضا فيما بعد الأرجنتين، إستونيا، أفغانستان، ايسلندا، بنغلاديش، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، ليتوانيا، موناكو.

١٨ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اندونيسيا، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وباكستان، وكوبا، ومصر، وميانمار تعديلات (A/C.1/50/L.57) على مشروع القرار (A/C.1/50/L.15)، كما يلي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، يستعاض عن عبارة "بتوافق الآراء" بعبارة "بدون تصويت"؛

(ب) بعد الفقرة الثانية من الديباجة، تضاف فقرة ديباجة جديدة نصها كما يلي:

وإذ تلاحظ الآراء المختلفة التي أعرب عنها بشأن نطاق معاهدة كهذه؛

(ج) يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالنص التالي:

وإذ ترحب كذلك باعتماد تقرير المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه، دون مساس بمناقشة نطاق المعاهدة وبالبت بصفة نهائية فيه.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أعلن ممثل باكستان، باسم مقدمي المشروع، أنهم لا يعتزمون الإلحاح على طرح التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.57 للتصويت.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل كندا باسم مقدمي المشروع أنهم لا يعتزمون الإلحاح على طرح مشروع القرار A/C.1/50/L.15 للتصويت.

هاء - مشروع القرار A/C.1/50/L.17 و Rev.1 و 2

٢١ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اليابان مشروع قرار معنونا "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا" (A/C.1/50/L.17).

٢٢ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل اليابان مشروع قرار منقحا A/C.1/50/L.17/Rev.1 تضمن التغيير التالي: أضيفت في السطر الثاني من الفقرة الثالثة من الديباجة عبارة "الاتحاد الروسي وأوكرانيا" قبل عبارة "بيلاروس وكازاخستان".

٢٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اليابان، وانضمت إليها اسبانيا، واستراليا، والمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، مشروع قرار منقحا ثانيا A/C.1/50/L.17/Rev.2، وانضم الى مقدميه فيما بعد بولندا وفنزويلا ومالطة وهولندا. وقد تضمن المشروع الجديد التغيير التالي: تنقيح الفقرة الثانية من المنطوق التي كان نصها:

"٢ - تطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة جهودها الرامية الى نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام الكامل، وتدعوها الى اطلاع الدول الأعضاء الأخرى بالأمم المتحدة تباعا على التقدم في نزع السلاح النووي"،

لتصبح:

"٢ - تدعو الى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية الى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، وتكون أهدافها النهائية إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية

صارمة وفعالة، وتدعوها الى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تباعا على التقدم المحرز والجهود المبذولة".

٢٤ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2، على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل أسفر عن ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اسرائيل، أفغانستان، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، غانا، كوبا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

(ب) اعتُمدت الفقرة ١ من منطوق القرار بتصويت مسجل أسفر عن ١٤٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، افغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الهند.

الممتنعـــون: باكستان ، البرازيل، الجزائر، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.2/50/L.17/Rev.2 ككل بتصويت مسجل أسفر عن ١٤٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ من مشروع القرار جيم). وكان التصويت على النحو التالي[٤]:

---

(٤) ذكر وفد غامبيا فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، افغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعـون: اسرائيل، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البرازيل، الجزائر،جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، غانا، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

واو - مشروع القرار A/C.1/50/L.18

٢٥ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل هولندا، نيابة عن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجزر البهاما، وجزير سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر،

ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ولختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار معنونا "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.2/50/L.18)، واشتركت في تقديمه فيما بعد أيضا أرمينيا، وأفغانستان، واكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، وكوستاريكا.

٢٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بآثار مشروع القرار A/C.1/50/L.18 على الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/50/PV.22).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/50/L.18 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل أسفر عن ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي[٥]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، افغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ،

(٥) ذكر وفد نيجيريا فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان ، الصين ، كوبا، كوريا، المكسيك، ميانمار، الهند.

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل أسفر عن ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي[٦]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، افغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

(٦) ذكر وفد لبنان فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان،

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان ، الصين، كوبا، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.18 ككل بتصويت مسجل أسفر عن ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار دال). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، افغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، كوبا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

زاي - مشروع القرار A/C.1/50/L.22

٢٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جنوب افريقيا، بالنيابة عن أعضاء مجموعة الدول الافريقية، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/50/L.22).

٢٩ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.22، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار هاء).

حاء - مشروع القرار A/C.1/50/L.25 و Rev.1

٣٠ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل كولومبيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/50/L.25).

٣١ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت كولومبيا، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، مشروع قرار منقحا A/C.1/50/L.25/Rev.1 تضمن التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة ١ من المنطوق التي كان نصها:

"١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧ وإنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة باب العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛"

فأصبح نصها كما يلي:

"١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة بشأن نزع السلاح في عام ١٩٩٧، اذا أمكن ذلك، على أن يتقرر تحديد الموعد وجدول الأعمال بدقة، من خلال المشاورات، قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة؛"

(ب) نقحت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها:

"٢ - تطلب من اللجنة التحضيرية إعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية من أجل دراسة جميع المسائل المتصلة بتلك الدورة وتقديم توصياتها بشأن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛"

فأصبح نصها كما يلي:

"٢ - تقرر أيضا إنشاء لجنة تحضيرية تتولى إعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ودراسة جميع المسائل المتصلة بتلك الدورة وتقديم توصياتها بشأن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين."

٣٢ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الولايات المتحدة تعديلات (A/C.1/50/L.62) على مشروع القرار A/C.1/50/L.25/Rev.1 كما يلي:

"(أ) بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، تدرج فقرة جديدة على النحو التالي:

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن مداولات المجلس الاستشاري لنزع السلاح الذي أشار فيه الأمين العام إلى ما أعرب عنه أعضاء المجلس من شكوك عميقة إزاء مدى استصواب عقد دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح في المستقبل القريب،

(ب) تحذف الفقرة السادسة الحالية من الديباجة.

(ج) تدرج فقرة سابعة جديدة في الديباجة، على النحو التالي:

وإذ ترحب أيضا بمقرر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، الذي اتخذ دون تصويت، وكذلك المقررات المتعلقة بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي،

(د) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

١ - تقرر أن تبقى قيد النظر حتى سنة ٢٠٠٠ احتمالات وتوقيت عقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح،

(هـ) تحذف الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق."

٣٣ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/50/L.25/Rev.1، على النحو التالي:

(أ) اعتمد اقتراح بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.62 بتصويت مسجل، بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤٧ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، استراليا، افغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: أوروغواي، بنما، بيرو، السلفادور، غواتيمالا، نيكاراغوا، هندوراس.

(ب) واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٣٩ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، استراليا، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الأرجنتين، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، باراغواي، بيرو، بيلاروس، جمهورية كوريا، كازاخستان، اليابان.

(ج) واعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٣٩ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، استراليا، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي،

بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الأرجنتين، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، باراغواي، بيلاروس، جمهورية كوريا، كازاخستان، اليابان.

(د) واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٣٩ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، استراليا، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون،

كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الأرجنتين، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، باراغواي، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جمهورية كوريا، كازاخستان، اليابان.

(هـ) واعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٣٩ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، استراليا، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الأرجنتين، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، باراغواي، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جمهورية كوريا، كازاخستان، اليابان.

(و) واعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.25 ككل بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار واو). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، استراليا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا،

سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

طاء - مشروع القرار A/C.1/50/L.26

٣٤ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/50/L.26).

٣٥ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.26 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار زاي).

ياء - مشروع القرار A/C.1/50/L.29 و Rev.1 و Rev.2

٣٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل مالي، بالنيابة عن بنن وبوروندي وتشاد وتوغو وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا والسنغال وغابون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار والكونغو ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر واليابان مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/50/L.29) واشترك أيضا في تقديمه فيما بعد بليز وبوركينا فاصو.

٣٧ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت بليز وبنن وبوركينا فاصو وبوروندي وتشاد وتوغو وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا والسنغال وغابون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار والكونغو ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر واليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/50/L.29/Rev.1) اشتركت هايتي أيضا في تقديمه فيما بعد. ويتضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي: تنقح الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها:

"٤ - تطلب الى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير البعثات الاستشارية الموفدة الى البلدان المعنية"؛

ليكون نصها كالتالي:

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، المساعدة اللازمة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير البعثات الاستشارية الموفدة الى البلدان المعنية"؛

٣٨ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقحا ثانيا (A/C.1/50/L.29/Rev.2) تضمن التغييرات التالية:

(أ) حذفت الفقرة ٤ المنقحة من المنطوق؛

(ب) نقحت الفقرة ٥، التي كان نصها:

"٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي والرامية الى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي طلبت ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية؛"

ليكون نصها:

"٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، والرامية الى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي طلبت ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية؛"

(ج) وأعيد ترقيم الفقرات التالية من المنطوق وفقا لذلك.

٣٩ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.29/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار حاء).

كاف - مشروع القرار A/C.1/50/L.35 و Rev.1

٤٠ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/50/L.35).

٤١ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الاتحاد الروسي وفرنسا وكازاخستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقحا A/C.1/50/L.35/Rev.1، اشترك أيضا في تقديمه فيما بعد الأرجنتين واسبانيا واستراليا والمانيا وايسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا واليابان واليونان. وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية:

(أ) تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة التي كان نصها: "وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل أحد المهام الرئيسية في عصرنا"؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة تحذف العبارة الأخيرة: "وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد"؛

(ج) تنقح الفقرة الثامنة من الديباجة والتي كان نصها:

"وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية من عزم أكيد على مواصلة بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالتها في نهاية المطاف، وما أعربت عنه جميع الدول من عزم أكيد على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،"

ليكون نصها:

"وتقديرا منها لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية ما أعربت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية من عزم أكيد على بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالتها في نهاية المطاف، وما أعربت عنه جميع الدول من عزم أكيد على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،"

(د) تدرج في السطر الأول من الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، بعد كلمة "بالتخفيضات" كلمة "الكبيرة"؛

(هـ) تحذف الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، التي كان نصها: "وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منها الأخرى وأن تكملها؛

(و) في الفقرة ١ من المنطوق، تضاف في السطر الثالث، بعد عبارة "الولايات المتحدة الأمريكية"، عبارة "بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢".

٤٢ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/50/L.35/Rev.1 وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

(أ) اعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أفغانستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، غيانا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.35/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار طاء). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيـــا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكـوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغـــواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغـــواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليـــز، بنغلاديـــش، بنما، بنن، بوتـــان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولنـــدا، بوليفيـــا، بيـــرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكيـة، جمهورية كوريـــا، جمهوريـــة لاو الديمقراطية الشعبية، جمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقـــة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيـــا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيـــا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغـــرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـــة، منغوليـــا، موريتانيـــا، موريشيـــوس، موناكو، موزامبيـــق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكيـــة، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، سوازيلند، السودان، كوبا، ليسوتو، مصر، ميانمار، الهند.

لام - مشروع القرار A/C.1/50/L.37 و Rev.1

٤٣ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل أفغانستان، بالنيابة عن أفغانستان، وتركمانستان، وجنوب افريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا مشروع قرار بعنوان "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها" (A/C.1/50/L.37) وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

"وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو و ٧٥/٤٨ حاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

"وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الانسان،

"وإذ تدرك أن النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية يرتبط ارتباطا وثيقا، في عدد متزايد من الحالات، بالأعمال الخطيرة المتعلقة بتجنيد المرتزقة والارهابيين والجنود الأطفال، واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم،

"واقتناعا منها بأن السلم والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحققهما، لا سيما بالنسبة للبلدان المنكوبة بالحرب،

"وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،

"وإذ تدرك أيضا أن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

"وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

"واقتناعا منها بأن قيام البلدان باتخاذ تدابير جادة ومخلصة وفعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، آخذة في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، سيكون من شأنه تعزيز أمن جميع الدول المتأثرة، والاسهام في تحقيق السلم والأمن والتعاون الاقتصادي على الصعيدين الاقليمي والدولي،

"١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

"(أ) اتخاذ التدابير الإنفاذية الملائمة الموجهة نحو منع التصدير غير المشروع للأسلحة التقليدية من أراضيها؛

"(ب) تزويد الأمين العام فورا بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة والتي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، واتخاذ تدابير فورية مناسبة وفعالة في هذا السياق لضمان الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة؛

"٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح القيام بما يلي:

"(أ) التعجيل بنظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على ما يتناوله هذا القرار من حيث النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

"(ب) دراسة تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة المشاكل المحددة في مختلف مناطق العالم؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

"(أ) أن يتابع التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

"(ب) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع في البلدان المهتمة بالأمر، وبشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

"(ج) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانيات جمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وذلك في ضوء الخبرة التي

اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن نتيجة دراسته؛

"٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون 'تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها'".

٤٤ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أفغانستان، وتركمانستان، وجنوب افريقيا، وجورجيا، وزمبابوي، وسري لانكا مشروع قرار منقحا (A/C.1/50/L.37/Rev.1) اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد اكوادور، واندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، والسلفادور، وسوازيلند، والسودان، وغواتيمالا، وفرنسا، وقيرغيزستان، ومدغشقر.

٤٥ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار ياء).

ميم - مشروع القرار A/C.1/50/L.38

٤٦ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، بالنيابة عن أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوليفيا، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وشيلي، وغانا، والكاميرون، وكولومبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وموريشيوس، ونيبال، والنيجر، وهايتي، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/50/L.38)، اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد اندونيسيا وبنغلاديش، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، ونيوزيلندا.

٤٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار كاف). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند.

نون - مشروع القرار A/C.1/50/L.40

٤٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، بالنيابة عن باكستان، وبنن، والجمهورية التشيكية، ونيبال، وهايتي مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/C.1/50/L.40)، شاركت أيضا في تقديمه فيما بعد بنغلاديش وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي.

٤٩ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار لام). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكـوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغـــواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغـــواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيـا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيـــا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيـــا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيـــا، لبنـــان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصـر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـــة، منغوليـــا، موريتانيـــا، موريشيـــوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبـــال، النيجر، نيكاراغـــوا، نيوزيلنـــدا، هايتـــي، هندوراس، هنغاريا، هولنـــدا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، فنزويلا، كوبا، المكسيك، نيجيريا، الهند.

سين ـ مشروع القرار A/C.1/50/L.41 و Rev.1

٥٠ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت كوبا مشروع قرار بعنوان "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/50/L.41) وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسلم بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة حفاظا على البيئة،

"وإذ تحيط علما بالأحكام الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بشأن ضرورة الاحترام الواجب للبيئة في تطبيق هذه الاتفاقية، وبخاصة في عملية تدمير الأسلحة الكيميائية،

"واقتناعا منها بما يترتب من أهمية، بالنسبة الى البيئة، على إيجاد آلية للتحقق لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على أساس نتائج العمل الذي يقوم به الفريق المخصص المنشأ لهذا الغرض،

"واقتناعا منها بما لإبرام معاهدة للحظر الكامل للتجارب النووية من أهمية فائقة فيما يتعلق بحماية البيئة،

"ورغبة منها في تطبيق حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، بهدف القضاء على ما يسببه استخدام هذه التقنيات من أخطار على البشرية،

"١ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف الحفاظ على البيئة في غضون كامل عملية تطبيق أحكام هذه المعاهدات والاتفاقات، وخصوصا في أثناء عملية تدمير الأسلحة التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقات؛

"٢ - تحث المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاهتمام بالمسائل التي يدور حولها التفاوض في مؤتمر نزع السلاح والتي تتصل بالبيئة وعلى متابعة هذه المسائل؛

"٣ - تؤكد أهمية قيام كل دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في تنفيذها للالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، بإعطاء أعلى أولوية لضمان حماية البيئة في أثناء عملية تدمير الأسلحة الكيميائية وللتعاون مع الدول الأطراف الأخرى في هذا المجال؛

"٤ - تحث على أن تراعى الاعتبارات ذات الصلة بحماية البيئة في الاجتماعات المقبلة للفريق المخصص للدول الأطراف المعني باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

"٥ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بإبرام معاهدة للحظر الكامل للتجارب النووية، باعتبارها صكا قانونيا بالغ الأهمية لحماية البيئة؛

"٦ - تحث الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على الانضمام الى هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، نظرا الى أهمية تحقيق عالمية هذا الصك القانوني".

٥١ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار منقحا بعنوان "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" A/C.1/50/441/Rev.1. وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسلم بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

"وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالبيئة الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

"واقتناعا منها بأهمية إيجاد آلية تحقق لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على أساس نتائج العمل الذي يقوم به الفريق المخصص المنشأ لهذا الغرض، الذي ينبغي له، في جملة أمور، أن يعمل على الحفاظ على البيئة،

"وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية والحاجة الى إبرام اتفاقية دولية لحظر الأسلحة النووية واستعمالها،

"وإدراكا منها للآثار الإيجابية التي تعود على البيئة من إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

"ورغبة منها في تطبيق حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، بهدف القضاء على ما قد يسببه استخدام هذه التقنيات من أخطـار على البشرية،

"١ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئيا، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها؛

"٢ - تحث المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاهتمام بالمسائل موضع التفاوض في مؤتمر نزع السلاح والتي تتصل بالبيئة وعلى متابعة هذه المسائل؛

"٣ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتطلب من هذه الدول التكفل بأن تكون عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها سليمة بيئيا، على أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الى التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الشأن؛

"٤ - تحث الفريق المخصص للدول الأطراف المعني باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة على أن ينظر، في جملة أمور، في جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة؛

"٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، بوصفه عملا ذا أولوية عليا، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦؛

"٦ - تحث الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على النظر في الانضمام الى هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، بغية التكفل بتحقيق عالمية هذه الاتفاقية.

٥٢ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت كولومبيا مشروع قرار منقحا ثانيا (A/C.1/50/L.41/Rev.2)، بالنيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٥٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.41/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار ميم) وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٧]:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

---

(٧) أشار وفدا غامبيا وبنن فيما بعد إلى أنهما لو كانا حاضرين لصوتا تأييدا لمشروع القرار.

المعارضون: اسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعـون: إستونيا، جمهورية كوريا، كندا، اليابان.

عين ـ مشروع القرار A/C.1/50/L.44 و Rev.1

٥٤ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/50/L.44).

٥٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت كولومبيا مشروع قرار منقحا (A/C.1/50/L.44/Rev.1)، بالنيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار، ويتضمن التغيير التالي: أدرجت في السطر الثالث من الفقرة ١ من المنطوق بعد عبارة "٣١ تموز/يوليه ١٩٩١" عبارة "بما فيها بروتوكول المعاهدة الموقع في لشبونة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ من قبل أطراف المعاهدة".

٥٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.44/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٣٧ صوتا مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار نون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: اثيوبيا، الأردن، إريتريا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا. الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، ايرلندا، باراغواي، بيلاروس، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية كوريا، السويد، طاجيكستان، كازاخستان، لختنشتاين، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، اليابان،

فاء - مشروع القرار A/C.1/50/L.45

٥٧ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسونا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن مشروع قرار بعنوان "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد" (A/C.1/50/L.45)، الذي انضمت إلى مقدميه فيما بعد إكوادور وأندورا وبنغلاديش وبنن وتونس وجزر البهاما وجيبوتي وساموا والسنغال وسورينام وغامبيا ولاتفيا ولختنشتاين وموريشيوس وموناكو.

٥٨ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والهند تعديلات (A/C.1/50/L.56) على مشروع القرار A/C.1/50/L.45 على النحو التالي:

(أ) تحذف الفقرة ١٥ من الديباجة.

(ب) يستعاض عن الفقرة ١٦ من الديباجة بما يلي:

"وإذ تسلم بأن الدول تستطيع المضي بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف المتمثل في إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في خاتمة المطاف، مع وضع بدائل عملية وإنسانية، وإذ تؤكد ضرورة أن تعمل الدول على وضع تلك البدائل، وضمان نقل التكنولوجيا ذات الصلة الى جميع الدول على سبيل الاستعجال،

(ج) يستعاض عن الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق بما يلي:

٢ - تحث الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري بعد على أن تعلن في أقرب وقت ممكن عن عمليات الوقف الاختياري فيما يتعلق بجميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الثاني بوصفهما الصك الدولي الرسمي الذي ينظم الاستعمال المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة، وتحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى اتفاق على تدابير إضافية في مجال حظر واستعمال أنواع معينة من الألغام البرية المضادة للأفراد وتدابير محددة لضمان الاستفادة التامة دون عوائق من المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة لإزالة الألغام، وذلك عندما ينعقد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تشجع على اتخاذ الخطوات التي من شأنها أن تيسر الانضمام الى الاتفاقية والى بروتوكولها الثاني على أوسع نطاق ممكن، وتحث كذلك جميع الدول على الامتثال الكامل لقواعد البروتوكول الثاني الواجبة التطبيق؛

(د) تضاف فقرة جديدة ٦ الى المنطق نصها كما يلي:

٦ - تطلب من جميع الدول، ولا سيما تلك التي تتوفر لديها القدرة على القيام بذلك، أن تقدم جميع أنواع المساعدة اللازمة لإزالة حقول الألغام والألغام والشراك الانفجارية أو إبطال مفعولها بطرق أخرى، وفقا للقانون الدولي؛

(هـ) يعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

٥٩ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر ممثل باكستان، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، بأنهم لا يصرون على طرح التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.56 (انظر A/C.1/50/PV.26).

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.45 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار سين)

صاد - مشروع القرار A/C.1/50/L.46 و Rev.1

٦١ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ميانمار، بالنيابة عن إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، الجزائر، وجزر مارشال، وساموا، وسري لانكا، والسودان، والعراق، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار، ونيجيريا، والهند مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/50/L.46).

٦٢ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسودان، والعراق، وغانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار، ونيجيريا، والهند مشروع قرار منقحا (A/C.1/50/L.46/Rev.1) تضمن التغيير التالي:

نقحت الفقرة ٦ من الديباجة ونصها كما يلي:

وإذ ترحب بجهود الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لبدء عملية نزع السلاح النووي بإبرام المعاهدتين المتعلقتين بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (المعاهدة الأولى والمعاهدة الثانية)، وتتطلع إلى تنفيذ هاتين المعاهدتين تنفيذا تاما وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات ملموسة أخرى لتحقيق نزع السلاح النووي،

لتصبح كالتالي:

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (المعاهدة الأولى)، التي يشكل الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها، وإذ ترحب كذلك بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدة الثانية، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هاتين المعاهدتين تنفيذا تاما وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات ملموسة أخرى لتحقيق نزع السلاح النووي.

٦٣ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.46/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٣٩ صوتا مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار عين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: اثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد،

توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عـُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الأرجنتين، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استراليا، أنتيغوا وبربودا، بنن، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جورجيا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، نيوزيلندا، اليابان.

قاف - مشروع القرار A/C.1/50/L.49 و Rev.1

٦٤ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت سري لانكا مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، وتمديدها، ١٩٩٥" (A/C.1/50/L.49).

٦٥ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت بنغلاديش وسري لانكا مشروع قرار منقحا (A/C.1/50/L.49/Rev.1) الذي انضمت جنوب افريقيا إلى مقدميه فيما بعد. وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية:

(أ) أدرجت في السطر الخامس من الفقرة الأولى من الديباجة عبارة "المعاهدة" بعد عبارة "الفقرة ٢ من المادة العاشرة"؛

(ب) حذفت من السطر الأول من الفقرة الثانية من الديباجة عبارة "لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥"؛

(ج) نقحت الفقرة ١ من المنطوق ونصها كما يلي:

١ - تحيط علما بأنه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، فإن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، قرر وفقا للفقرة ٢ من مادتها العاشرة تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى واعتمد مقررين بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية؛

ليصبح نصها كالتالي:

١ - تحيط علما بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، اعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، ثلاث مقررات بشأن ما يلي: (١) تعزيز عملية استعراض المعاهدة، (٢) ومبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية، و (٣) تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(د) نقحت الفقرة ٣ من المنطوق ونصها كما يلي:

٣ - تحيط علما كذلك بأن الدول الأطراف في المعاهدة التي شاركت في المؤتمر قررت أنه ينبغي مواصلة عقد مؤتمرات استعراض مرة كل خمس سنوات وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة وأنه ينبغي بالتالي عقد مؤتمر الاستعراض المقبل في العام ٢٠٠٠ وعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧؛

ليصبح نصها كالتالي:

٣ - تحيط علما كذلك بأن الدول الأطراف في المعاهدة التي شاركت في المؤتمر:

(أ) اتفقت على تعزيز عملية الاستعراض لإعمال المعاهدة بغية التأكد من أن مقاصد الديباجة وأحكام المعاهدة يجري تحقيقها، وقررت، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، أن يستمر انعقاد مؤتمر الاستعراض مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك مؤتمر الاستعراض القادم في عام ٢٠٠٠، وأن يعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧؛

(ب) أكدت ضرورة مواصلة التحرك بحزم نحو الإنجاز الكامل والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف؛

(ج) قررت أن يستمر نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى، نظرا لوجود أغلبية بين الدول الأطراف مؤيدة لتمديدها إلى أجل غير مسمى، وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة؛

(هـ) أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق ونصها كما يلي:

٤ - تحيط علما باعتماد المقررات الثلاثة والقرار دون تصويت.

٦٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.49/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار فاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٨]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

---

(٨) أشار فيما بعد وفد غامبيا إلى أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف،

المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: اسرائيل، كوبا، الهند.

راء - مشروع القرار A/C.1/50/L.50 و Rev.1 و 2

٦٧ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أوكرانيا مشروع قرار بعنوان "المساهمة في نزع السلاح النووي" (A/C.1/50/L.50) وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء، و ٧٥/٤٩ لام، و ٧٥/٤٩ عين، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بعدد من التطورات الإيجابية في مجال نزع السلاح النووي، ولا سيما بدء نفاذ المعاهدة المنبثقة عن الجولة الأولى من محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (START I)،

"وإذ تدرك الأهمية الحيوية لمواصلة نزع السلاح النووي سعيا الى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة،

"وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥[٩]،

"وإذ تلاحظ أن الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي الآن أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

"١ - ترحب بانضمام الدول التالية الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الأرجنتين، واريتريا، والامارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبالاو، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وشيلي، وفانواتو، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)؛

"٢ - ترحب بانضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وتعترف في هذا الصدد بأن هذا القرار، وكذا القرارين اللذين اتخذتهما بيلاروس وكازاخستان، ساهم في بدء نفاذ المعاهدة المنبثقة عن الجولة الأولى من محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، مما يشكل معلما بارزا في عملية نزع السلاح النووي؛

"٣ - تعرب عن ارتياحها لتنفيذ أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان لالتزاماتها بموجب المعاهدة المنبثقة عن الجولة الأولى من محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، والحد منها بصورة متسقة وفعالة؛

"٤ - ترحب كذلك بتخلي جمهورية جنوب أفريقيا طوعا عن برنامجها في مجال الأسلحة النووية وبتخلي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان طوعا عن الأسلحة النووية، وتقر بالمساهمة الهامة لتلك الدول في نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الإقليمي والعالمي؛

"٥ - تحث جميع الدول، في هذا الصدد، على تنفيذ التزاماتها في مجال نزع السلاح النووي تنفيذا تاما".

٦٨ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أوكرانيا مشروع قرار منقحا (A/C.1/50/L.50/Rev.1) تضمن التغييرات التالية:

---

(٩) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء، و ٧٥/٤٩ لام، و ٧٥/٤٩ عين، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بعدد من التطورات الإيجابية في مجال نزع السلاح النووي، ولا سيما بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

"وإذ تحيط علما أيضا مع الارتياح بإبرام معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

"وإذ تدرك الأهمية الحيوية لمواصلة نزع السلاح النووي سعيا الى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

"وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥[٩]،

"وإذ تلاحظ أن الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي الآن أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

"١ - ترحب بانضمام الدول التالية الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الأرجنتين، واريتريا، والامارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبالاو، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وشيلي، وفانواتو، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)؛

"٢ - ترحب بانضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وتعترف في هذا الصدد بأن هذا القرار، وكذا القرارين اللذين اتخذتهما بيلاروس وكازاخستان، قد ساهمت في بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، مما يشكل معلما بارزا في عملية نزع السلاح النووي؛

"٣ - تعترف بالتقدم المحرز في عملية اضطلاع الأطراف في معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بتنفيذ هذه المعاهدة؛

"٤ - ترحب بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتحث الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لادخال هذه المعاهدة حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن؛

"٥ - ترحب كذلك بتخلي جمهورية جنوب أفريقيا طوعا عن برنامجها في مجال الأسلحة النووية وبتخلي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان طوعا عن الأسلحة النووية، وتقر بالمساهمة الهامة لتلك الدول في نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الإقليمي والعالمي".

٦٩ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوكرانيا بالنيابة عن أوكرانيا وبنغلاديش وبيلاروس مشروع قرار منقحا ثانيا (A/C.1/50/L.50/Rev.2) الذي انضمت إلى مقدميه فيما بعد استراليا وجزر مارشال وموناكو. وتضمن مشروع القرار المنقح الثاني التغييرات التالية:

(أ) أدرجت في السطر الأول من الفقرة ٢ من المنطوق مشروع القرار المنقح عبارة "٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" بعد كلمة "أوكرانيا"؛

(ب) وفي الفقرة نفسها، أدرجت في السطر الثالث عبارة "سبق أن" قبل كلمة "اتخذتهما".

٧٠ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/50/L.50/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار ص).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧١ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

ألف

التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بتخفيف حدة التوتر الدولي، وبزيادة الثقة بين الدول، والتي سادت في أعقاب انتهاء الحرب الباردة،

وإذ تؤكد من جديد أن وقف جميع التجارب النووية سيسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع الجوانب، وفي عملية نزع السلاح النووي مما يفضي إلى الهدف النهائي وهو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية مما يزيد تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن وقف جميع التجارب النووية سيهيئ مناخا مواتيا لاختتام المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ ترى أن إجراء التجارب النووية لا يتفق مع تعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها المعقود في عام ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الآثار السلبية المحتملة للتجارب النووية تحت سطح الأرض على الصحة والبيئة،

وإذ تشارك في الجزع المعرب عنه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني إزاء التجارب النووية الأخيرة،

١ - تثني على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تلتزم بالوقف الاختياري للتجارب النووية وتحثها على مواصلة ذلك الوقف ريثما يبدأ سريان معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٢ - تشجب بقوة جميع التجارب النووية الحالية؛

٣ - تحث بقوة على وقف جميع التجارب النووية فورا.

باء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى حل النزاعات الكامنة، والى تخفيف حدة التوترات، والتعجيل بالجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بغرض صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، في عالم متحرر من ويلات الحرب وعبء التسلح،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن الدول لها أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب، لا سيما الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعال لهذا الحق على النحو المعلن، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠]،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة، يغلب تماما أن تستعمل لأغراض العنف، وأنه حتى الأسلحة الصغيرة، حين تحصل عليها عن هذا الطريق، إما بطرق مباشرة أو غير مباشرة، الجماعات الإرهابية والمتجرون بالمخدرات والتنظيمات السرية، يمكن أن تشكل خطرا على الأمن الإقليمي والدولي، كما تمثل على وجه اليقين خطرا على أمن البلدان المتأثرة وعلى استقرارها السياسي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن والمعنون "ملحق خطة للسلام"[١١]، والذي أكد على الحاجة الماسة الى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة بالفعل والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة، والتي تستعمل فعلا لقتل مئات الآلاف من الأشخاص"[١٢]، والذي حدد الأسلحة الخفيفة على أنها تشمل فيما تشمل الأسلحة الصغيرة والألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المتأثرة في

---

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(١١) A/50/60-S/1995/1.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

المنطقة الساحلية الصحراوية دون الإقليمية، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ أعمال هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين مؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عما يلي:

(أ) أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدم بالفعل في المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة حاليا؛

(ب) طبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والإتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، وبخاصة حينما تكون سببا في نشوب نزاع أو تفاقمه؛ مع إيلاء اهتمام خاص لدور الأمم المتحدة في هذا الميدان وللدور التكميلي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، مع مراعاة اقتراحات الدول الأعضاء وسائر المعلومات ذات الصلة لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء آراءها ومقترحاتها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١، وأن يجمع سائر المعلومات ذات الصلة ويجعلها متاحة لفريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ١؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "الأسلحة الصغيرة".

جيم

نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، التي أصبح الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبيلاروس، وكازاخستان، والولايات المتحدة الأمريكية أطرافا فيها، وإذ تتطلع الى بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ ترحب بالتخفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها[١٣]، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى[١٤]، الذي اتخذ بدون تصويت، وكذلك بالمقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[١٥] وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[١٦]،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك برنامج العمل، وهي:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وفعليا للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء نفاذ تلك المعاهدة،

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي تحظر انتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه،

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(١٤) NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٣.

(١٥) المرجع نفسه، المقرر ١.

(١٦) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(ج) متابعة تتسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدريجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائيا، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالتطورات الايجابية وكذلك بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي هما عنصران رئيسيان في صون السلم والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛

٢ - تدعو الى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية الى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، وتكون أهدافها النهائية إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها الى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

دال

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١٧] يشكّل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[١٨]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٤،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفق وتذييلات تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[١٩]؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

---

(١٧) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٨) A/50/547 و Corr.1 و Add.1.

(١٩) A/49/316.

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذة في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[١٩]، بغية اتخاذها قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

هاء

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٢٠]، و CM/Res.1225 (L)، لعام ١٩٨٩[٢١]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

---

(٢٠) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢١) انظر A/44/603، المرفق الأول.

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/Res/530، بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٢٢]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXVIII)/Res/6، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٢٣]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام الى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة الفضلات المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح[٢٤]، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير الى القرار CM/Res.1356 (LIX) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٢٥] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة الى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

---

(٢٢) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام وسائر مقرراته، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ((GC (XXXIII)/RESOLUTIONS (1989)).

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((GC (XXXVIII)/Res/DGC/(1994)).

(٢٤) أصبح اسم مؤتمر لجنة نزع السلاح "لجنة نزع السلاح" ابتداء من الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وأعيدت تسمية هذه اللجنة، بحيث أصبحت "مؤتمر نزع السلاح"، اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٥) انظر A/49/390، المرفق الأول.

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٦]، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية، في المستقبل، بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢٧]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة الى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية الى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها مشمولة بنطاق هذه الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يكثف بذل الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV)، لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة".

---

(٢٦) القرار دإ-٢/١٠.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).

واو

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٦] وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الايجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تجسدت في انتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديا س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ التي تؤيد عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على أسلحة التدمير الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تتوقع أنه لما كانت المفاوضات والتدابير المتعلقة بقضايا نزع السلاح الهامة سوف تنجز بحلول نهاية عام ١٩٩٦، فإن عام ١٩٩٧ سيكون بمثابة فترة ملائمة لاستعراض التقدم المحرز في كامل عملية نزع السلاح خلال فترة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة بشأن نزع السلاح في عام ١٩٩٧، إذا أمكن ذلك، على أن يتقرر تحديد الموعد وجدول الأعمال بدقة، من خلال المشاورات، قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة؛

٢ - تقرر أيضا إنشاء لجنة تحضيرية تتولى إعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ودراسة جميع المسائل المتصلة بتلك الدورة وتقديم توصياتها بشأن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مشروع جدول الأعمال والمسائل الأخرى المتصلة بالدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٤ - تطلب من اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لكي تقوم، في جملة أمور، بتحديد موعد دورتها الموضوعية؛

٥ - تطلب أيضا من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

زاي

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٦]، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٢٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

---

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .E.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديا‌س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥[٢٩] والتدابير التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٣٠]؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

حاء

تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء و ٧٥/٤٨ ياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

---

(٢٩) A/50/388.

(٣٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

وإذ ترى أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي ومن العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي بشأن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت اليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام الى البلدان المعنية بالمنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق في مجال تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة القيمة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة وترحب بما أبدته دول أخرى في المنطقة دون الإقليمية من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة[٣١]، والرامية الى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي طلبت ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للمراقبة على الصعيد الوطني ترمي إلى تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بوقف التصدير غير المشروع لتلك الأسلحة؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية من أجل القضاء على ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها إعاقة التنمية فيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

طاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة
النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

---

(٣١) انظر تقرير الأمين العام (A/50/405).

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لحدوث عدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٣٢] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية ما أعربت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية من عزم أكيد على بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالتها في نهاية المطاف، وما أعربت عنه جميع الدول من عزم أكيد على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

---

(٣٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تحث على التبكير في التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الإنفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي وقّعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن بدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، لعام ١٩٩١، يفتح السبيل أمام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للتصديق فورا على معاهدة عام ١٩٩٣؛

٤ - تعرب عن ارتياحها أيضا لاستمرار تنفيذ المعاهدة بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٣٢] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٦ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣] بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

٧ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٨ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الإنفرادية.

ياء

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة يحصل عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحققهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلم والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الاقليمي والدولي،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير الإنفاذ الملائمة والفعالة التي تلتمس ضمان الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة؛

(ب) تزويد الأمين العام فورا بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح القيام بما يلي:

(أ) أن تعجل النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) أن تدرس تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة المشاكل المحددة في مختلف مناطق العالم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

كاف

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[٣٤]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٣٥]،

---

(٣٤) القرار د إ - ٢/١٠.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة الى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب الى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

لام

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين
الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن هدفين من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكونا الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتلافي وقوع عدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

ميم

الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالبيئة الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٦]،

واقتناعا منها بأهمية التنفيذ السليم بيئيا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٧]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإدراكا منها للآثار الإيجابية التي يحتمل أن تعود على البيئة من إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٣٧) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

ورغبة منها في تطبيق حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، بهدف القضاء على ما قد يسببه استخدام هذه التقنيات من أخطار على البشرية،

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئيا، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها؛

٢ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتطلب من هذه الدول التعاون والتكفل بأن تكون عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة سليمة بيئيا؛

٣ - تحث جميع الدول الأطراف أن تنظر في جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

٤ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، بوصفه عملا ذا أولوية عليا، وذلك في أقرب موعد ممكن في عام ١٩٩٦؛

٥ - تحث الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[٣٨] على النظر في الانضمام الى هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، لضمان تحقيق عالمية هذه الاتفاقية.

نون

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة،

---

(٣٨) القرار ٧٢/٣١، المرفق.

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل الى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٣٩] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا التصميم الذي أعربت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود المنتظمة والتدريجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

---

(٣٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.IX.2)، التذييل السابع.

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النُهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تحث على التصديق في وقت مبكر على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وزيادة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب ببدء سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، التي وقع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الموقع في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ من قبل أطراف المعاهدة، وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن بدء سريان معاهدة عام ١٩٩١ بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها يمهد السبيل لتصديق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فورا على معاهدة عام ١٩٩٣؛

٤ - تعرب عن ارتياحها أيضا لاستمرار تنفيذ المعاهدة بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٣٩]، ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية الى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٦ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٧ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح تباعا، بشكل مناسب، على التقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية؛

٨ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية ومن أجل القضاء في نهاية المطاف على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

سين

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح الى قراريها ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٥/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين طلبت فيهما في جملة أمور، الى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، وحثت الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا الى قرارها ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي حددت فيه، في جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٤ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"(٤٠)، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلدا في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبث ما بين مليونين إلى خمسة ملايين لغم بري جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ٠٠٠ ١٠٠ لغم في عام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات، بعد بثها، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين الى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراريها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللذين يدعوان إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب ببرامج المساعدة القائمة لإزالة الألغام وتقديم الدعم الإنساني إلى ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإذ تلاحظ ما قاله الأمين العام في ذلك الاجتماع، من أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات محددة وملموسة من أجل التصدي لتلك "الحالة التي لا يمكن التهاون بشأنها والتي يسببها انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد في شتى أنحاء العالم"،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الواردة في القرار ٧٥/٤٩ دال(٤١)،

---

(٤٠) A/49/357 و Add.1 و 2.

(٤١) A/50/701.

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، هو تدبير هام من شأنه أن يساعد في التقليل إلى حد كبير من الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن انتشار تلك الأجهزة واستخدامها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك أكثر من خمس وعشرين دولة أعلنت بالفعل وقفا اختياريا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، أو نقلها أو بيعها، وأنه يجري الإعلان عن كثير من عمليات الوقف الاختياري تلك نتيجة للقرارات السالفة الذكر،

وإذ تعتقد أن الجهود الجارية لتعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٤٢]، ولا سيما البروتوكول الثاني[٤٣] تمثل جزءا هاما من الجهود العامة المبذولة للتصدي للمشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستخدامها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلت في المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية، المعقود في فيينا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، لتعزيز الحظر والتقييد الواردين في البروتوكول الثاني الذي ينظم استخدام الألغام البرية ونقلها، وإذ تحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى اتفاق بشأن الحظر والتقييد عندما ينعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى في كانون الثاني/يناير وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تعتقد أنه، بالإضافة الى البروتوكول الثاني، تعتبر التدابير الأخرى لمراقبة إنتاج وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، ضرورية أيضا من أجل التصدي للمشاكل التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد، وبخاصة الاستخدام العشوائي أو غير المشروع للألغام البرية المضادة للأفراد التي تظل تلحق الضرر بالسكان المدنيين لفترة طويلة بعد بثها،

وإذ تسلم بأن الدول تستطيع المضي بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف المتمثل في إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف، مع وضع بدائل عملية وإنسانية من شأنها أن تقلل بصورة كبيرة من المخاطر التي يواجهها السكان المدنيون، وإذ تؤكد ضرورة أن تعمل الدول من أجل وضع تلك البدائل على وجه الاستعجال،

---

(٤٢) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٤٣) المرجع نفسه، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والفخاخ المتفجرة، والأجهزة الأخرى.

١ - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها بالفعل بعض الدول لتصدير الألغام البرية المضادة الأفراد؛

٢ - تحث الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الثاني بوصفهما الصك الدولي الرسمي الذي ينظم استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة، وتحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى اتفاق عندما ينعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى؛

٥ - تشجع الانضمام الى الاتفاقية والى بروتوكولها الثاني، على أوسع نطاق ممكن، وتحث جميع الدول على الامتثال فورا وبالكامل لقواعد البروتوكول الثاني السارية؛

٦ - تشجع أيضا على بذل المزيد من الجهود الدولية الفورية لالتماس حلول للمشاكل التي تتسبب فيها الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة تلك الألغام في نهاية المطاف.

عين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام معاهدة أو معاهدات دولية من هذا القبيل في وقت مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٤]، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبط بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلم بأن إعداد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، والمعاهدة المقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإعداد اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية، تشكل في مجموعها خطوات هامة نحو إزالة الخطر النووي، وستسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تسلم أيضا بأن نهاية الحرب الباردة قد أسفرت عن ظروف مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الأولى)، التي يشكل الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها، وإذ ترحب كذلك بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هاتين المعاهدتين تنفيذا تاما وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات ملموسة أخرى لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، والمعاهدة المقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة لا بد وأن يشكلا تدبيرين من تدابير نزع السلاح، لا مجرد تدبيرين من تدابير عدم الانتشار، وأنه لا بد لهما أن يكونا خطوتين هامتين، تفضيان إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد،

---

(٤٤) القرار د إ-٢/١٠.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٨٤ وغيرها من التوصيات ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة لاستهلال مفاوضات في مطلع عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية الأمر ضمن إطار زمني محدد،

١ - تسلم بأن الوقت قد حان، نظرا إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية القريبة العهد، لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها، وأن توقف بالمثل استحداثها، وتخزينها، وإنتاجها؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بخفض الخطر النووي خفضا تدريجيا وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات شديدة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تستهل المفاوضات في مطلع عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد؛

٦ - تعرب عن تأييدها لجهود الدول أعضاء مؤتمر نزع السلاح الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "نزع السلاح النووي".

فاء

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٥]، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض إعمال المعاهدة والبت في تمديدها وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة وما تدعو إليه أيضا الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اجتمعوا في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/ابريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة والفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها قد حضرته وقت انعقاده مائة وخمس وسبعون دولة من الدول الأطراف في المعاهدة البالغ عددها مائة وثماني وسبعين دولة،

١ - تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، اعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية، وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٦]؛

---

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩ الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٦) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، (الفقرة ٣٠).

٢ - تحيط علما بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته الأطراف في المعاهدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٤٧]؛

٣ - تلاحظ أن الدول الأطراف في المعاهدة التي شاركت في مؤتمر الاستعراض؛

(أ) اتفقت على تعزيز عملية الاستعراض لإعمال المعاهدة بغية التأكد من أن مقاصد الديباجة وأحكام المعاهدة يجري تحقيقها، وقررت، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، أن يستمر انعقاد مؤتمر الاستعراض مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك، مؤتمر الاستعراض القادم في عام ٢٠٠٠، وأن يعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧؛

(ب) أكدت ضرورة مواصلة التحرك بحزم نحو الإنجاز الكامل والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف؛

(ج) قررت أن يستمر نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى، نظرا لوجود أغلبية بين الدول الأطراف مؤيدة لتمديدها إلى أجل غير مسمى، وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة؛

٤ - تلاحظ أنه تم اعتماد المقررات الثلاثة والقرار بدون تصويت.

صاد

المساهمة في نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء، و ٧٥/٤٩ لام، و ٧٥/٤٩ عين، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حدوث عدد من التطورات الإيجابية في مجال نزع السلاح النووي، ولا سيما بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح إبرام معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

---

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

وإذ تدرك الأهمية الحيوية لمواصلة نزع السلاح النووي سعيا إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥[٤٨]،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي الآن أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

١ - ترحب بانضمام الدول التالية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الأرجنتين، واريتريا، والامارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبالاو، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وشيلي، وفانواتو، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)؛

٢ - ترحب أيضا بانضمام أوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وتعترف في هذا الصدد بأن هذا القرار، وكذا القرارين اللذين سبق أن اتخذتهما بيلاروس وكازاخستان، قد ساهمت في بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، مما يشكل معلما بارزا في عملية نزع السلاح النووي؛

٣ - تعترف بالتقدم المحرز حتى الآن في عملية اضطلاع الأطراف في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بتنفيذ هذه المعاهدة؛

٤ - ترحب بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتحث الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لادخال هذه المعاهدة حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن؛

٥ - ترحب أيضا بتخلي جمهورية جنوب أفريقيا طوعا عن برنامجها في مجال الأسلحة النووية وبتخلي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان طوعا عن الأسلحة النووية، وتقر بالمساهمة الهامة لتلك الدول في نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الإقليمي والعالمي.

٧٢ - وأوصت اللجنة الأولى أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

---

(٤٨) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

عـــدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة، إذ تشير الى مقررها ٤٢٧/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".